الاذى ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده
وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع
علو سقط لا المسيل ولا هبته وصحا في
الطريق ولا بيع شخص على انه نائمة فاذا هو
عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير
ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الا قل قبل نقد صح
في الغير بحصته ولا شراء ذيت على ان يزينه
بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف
يصح وان اختلفا في الظرف وقدر فالقول
للمشتري ولو امر محلما ذميا بيع خمر واشتراها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيد
ولو شترى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح

ويجبر

ويجبر على اخراجه من ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط
لا يقتضيه العقد ولا ينفع فيه لاحد كشرط ان
لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يسخى
فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزمه
الثمن وعندهما لا يعود فيلزمه القيمة وكشرط
ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا
يسلمها الى راس الشهر او يقرضه المشتري
دراهما او يهدي له هدية او يقطع البائع
الثوب ويخيطه قباء او قميصا او ينعل النعل
او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز
بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود الا ان يعلم
العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس

Columbia University